

الوسيط في المذهب

وقال أبو زيد لا يجوز لتقدمه على وقته .

الثاني لو تيمم للظهر في وقته ثم تذكر فائتة فأراد أداءها على الأصح ومنهم من خرج على الوجهين لأن وقت الفائتة بالتذكر .

الثالث لو تيمم للنافلة ضحوة فأراد أن يؤدي الظهر بعد الزوال به إذا قلنا يجوز أداء الفرض بمثل هذا التيمم ففيه من الخلاف ما في الفائتة وأولى بالمنع لأن هذا التيمم لم يستعقب إباحة فرض مقصود \$ الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المؤداة على نوع من الخل

والضابط فيه إن كان بسبب عذر إذا وقع دام فلا قضاء فيه كصلاة سلس البول والمستحاضة

وصلاة المريض قاعدا